مقصودة لاجل نقص الفعل كقولك زيد يكرم الضيف وهو غير مباشر الآن للاكرام فعلم انك لا تريد المضارعة لعدم حصول الاكرام فيها ولا الماضي لعدم اللفظ الدال عليه ولذا يزداد ذلك وضوحاً مع الاثبات بكان نحو كان حاتم يكرم الضيف لقوة دلالة كان على المضي فيتيقن عدم ارادته من المضارع وعدم ارادة المضارع من كان فتعدم ارادة الزمان حاصله ان دلالة كل من الاسم والفعل على الدوام والتجدد اي التكرر من المدلول الاصلي لكل منهما ومما دخل عليه من مدلول صاحبه فمن عدم التعرض للزمان اصلاً في الاسم وعارضاً في الفعل حدث الاستمرار ومن التعريض بالزمان اصلاً في الفعل وعارضاً في الاسم حصل التعرض للآنات وكان اسم الدوام بالاسم والتجديد بالفعل اولى من العكس فيهما رعاية للمدلول الاصلي في كل منهما جواب سؤال عن اختلاف الروايات في حجه صلى الله عليه وسلم وقد اكثر الناس الكلام في ذلك والحق ان حجه صلى الله عليه وسلم كان قراناً وعمدة ذلك تتبع الروايات وصحيحها صحة تفيد الباحث سيما مع ما اقترن بها العلم المتواتر المعنوي وقد صرح ابن القيم بذلك واطال وروايات التمتع والافراد دون ذلك بمراحل من حيث النظر والاعتبار وروايات القران صريحة عنه صلى الله عليه وسلم في رواية من روى انه سمعه يلبي بالحج والعمرة معاً ورواية انه اتاه آت من ربه يأمره بالجمع بينهما بخلاف روايات التمتع فليست بصريحة وقد زعم ابن القيم وشيخه ابو العباس ابن تيمية ان القران يسمى تمتعاً في عرف الصحابة وذكر وجوب الهدي في القران بناء على ذلك لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج يعني لا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم لان ذلك لا يفيد الوجوب واما روايات تمتعنا مع رسول الله صلعم ورواية لا نرى الا الحج ورواية نصرخ بالحج صراخاً فلا تنافي القران في حجه صلى الله عليه وسلم وجميع تلك الروايات لو صحت وصرحت لوجب اطراحها لرجحان روايات القران كيف واكثرها خبر عن فعلهم او عن ظنهم لا عن نطق النبي صلى الله عليه وسلم فان العبارة اذا كانت من صوغ الصحابي كان مخبراً بها عن فهمه بخلاف من روى ما ادركه بحاسة سمعه او بصره من الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم او حركاته وهذه دقيقة لا تخفى بها الا الافراد وقد نبهنا عليها فيما كتبنا على مختصر المنتهى واما رواية الافراد فهي اشد ضعفاً رواية واعتباراً فان رواتها من الصحابة جابر وعائشة وابن عباس وابن عمر وقد رووا القران بروايات اصح من تلك في الجملة وهذا كلام مجمل يعرف صحته من راجع المطولات ومن احسن من اعتنى بذلك ابن القيم الجوزية في الهدي النبوي وقد صح ووضح انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن ذلك الا بالتي مع حجته وعلى الجملة فاكثر من عشرين رواية صحيحة ونحوها من الشواهد والاعتبارات الدالة على القران يضمحل عندها روايات التمتع والافراد مع ما بعدها عن تلك الرتبة رواية ونظراً ولا ينبغي في هذا الا الطول وقد اشرنا الى المقصود والذكي لا يقنعه الا البسط وهو في المطولات ولكن ما ذكرناه زبدة يعرفها الناظر المدرك والله الموفق جواب سؤال هل البسملة آية في كل سورة وهل يجهر بها في الصلاة الحق انها آية من كل سورة والعمدة في ذلك انه صح نقلها لا سيما مع عدم تجريد المصحف منها بل التزام كتبها في غير براءة وتركها في نكتة نافعة في ذلك المطلوب وقد زعم العضد وغيره ان كتبها وعدم تجريد المصحف عنها يفيد العلم ولا اقول ذلك ولكنه قرينة قوية وقد بينا في العلم الشامخ وفي حواشي ابن الحاجب ان المعتبر صحة النقل ولا دليل على لزوم التواتر فاذا تقرر ذلك قلنا هذه آية من عرض الآيات فتساوي سائر آيات السورة ومن ادعى لها صفة من سر في الجهرية كما قاله كثيرون او جهر في السرية كما حكاه الرازي عن علي فعليه الدليل وقد جاءت احاديث الاسرار فيما صح بعرف المحدثين ومال اليه جماعة يقوى منهم السيد محمد بن الوزير وليس الجهر والاسرار مبنيان على كونها آية او ليست بآية كما زعمه الزمخشري وتبعه البيضاوي ولم يصح عندي ثبوتها صفة لها مخالفة للاصل المذكور بروايات كثيرة معارضة لثبوت تلك الصفة وتلك الروايات المفيدة لعدم الصفة المخالفة لسائر آيات السورة وان لم تكن بمنزلة المبينة لها في صناعة المحدثين لكنها موافقة للاصل كما ذكرنا مع انضمام نقل عمل مع امانة

في الصحابة

في الصحابة وارتفاع شأنه ومثل ابن عمر مع مبالغته في التأسي وروايات انس قد روي عنه خلافها كالذي قال لا لو اقتدى بصلاة انس كما في السؤال ثم هنا اعتبار آخر ذكره ابو الحسين في المعتمد ان البسملة تقع كثيراً في درجة النكرة واقول اعتبار آخر كان علي واضرابه ممن يلي النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني اولو الاحلام والنهى وانس كان يقدم النبي صلعم بخدمه وهو ابن عشر سنين في اعداد الولدان فيبعد عنه سماع البسملة مع ان المثبت مقدم على النافي كما تقرر في موضع لان هذا قال سمع وهذا قال لم اسمع ثم لي مرجح خاص هو ازال عني شكوك هذه المسئلة وهي اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي كلاماً ما معناه او لفظه ان البسملة مثل سائر آيات السورة في السر والجهر فاحدث الله سبحانه لي الطمأنينة التي لا ورائها والحمد لله كثيراً جواب سؤال عن قوله صلى الله عليه وسلم في وصف الدجال وما خفي عليكم فلا يخفى عليكم ان ربكم ليس باعور اي لو بلغ من جهلكم بربكم الى اعتقاد الجسمية المتفرع عليها الوصف باعور وليس باعور فلا يخفى عليكم انه وصف النقص محال على ربكم وهذا الوصف منه في عقل كل عاقل وتنزيهه تعالى عن كل نقص واتصافه بكل كمال يليق به مركوز في كل فطرة ولذا لم يختلف فيه العقلاء وانما اختلفوا في التفصيل فاعتقد قوم في شيء انه نقص فنفوه عنه واعتقد ذلك الشيء آخرون كمالاً فاثبتوه له كمثبتي التحسين والتقبيح وتعليل افعاله تعالى قالوا يقبح منه العبث والظلم مثلاً فنفوا ذلك عنه وهم المعتزلة والماتريدية وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما فيما ذكرنا وغيره وتخالفهما في عدة مسائل وقالت الاشاعرة يلزم من التعليل الاستكمال بالغير ولا حسن ولا قبح في نفس الامر بمعنى استلزام المدح والذم حتى ان الفلاسفة والباطنية امتنعوا من اوصاف المدح لئلا يشبهوا او يلزم التكثير بزعم الفلاسفة ونحو ذلك وحتى التكثر ابن عربي ومن وافقه لما اعتقد اتحاده تعالى بالكون صح ان يخبر عن الله تعالى على الايجاب اعداداً على صفة به كحمل الكلاب والاقذار خبراً او محمولاً عن موضوع هو لفظ الله تعالى وتقدس نعم للمناطقة قاعدة يتخرج عليها لفظ الحديث عليها ايضاً وهي ان السلب يصدق في نحو هذا الحجر لا يسمع ولا يبصر ولم يقتل ولدي ولدك ولا وجود لهما ونحو ذلك لكنه ليس هذا الاستعمال من اساليب كلام العرب فلا يؤخذ في استعمالاتهم الا بعد تنزيل المنفي عنه الوصف منزلة ما يصح اتصافه به كقوله تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون عند جعل الضمير للاصنام لم يصح لا يبصرون الا بعد صحة ينظرون ونحو ضمير العقلاء بنوع من المجاز وقد حملت متكلمة الاشاعرة نحو قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد ان الله لا يظلم الناس شيئاً على القاعدة الفلسفية ورد عليهم بانه ليس باستعمال عربي وبان حاصلها على قاعدتهم ان الله لا يفعل المحال ولا يطلق على الله سبحانه وتعالى من السلوب الا ما فيه مدح ولا مدح في انه لا يفعل المحال ممن قال ان الله لا يخلق آلهاً قديماً مثله يعد لاغياً واما ان ربكم ليس باعور فاول الكلام المذكور من كلامه صلى الله عليه وسلم دال كما قررناه على انه صحيح بلا تجوز وانما هو مبني على فرض جهلهم الى اعتقاد وصفه تعالى بما يتفرع عليه النفي المذكور وفيه تتمة استدلال لما عزم به عز الدين بن عبد السلام من ان الله سبحانه عفى عن اعتقاد الجسمية للعامة لانه غالب على عقولهم ويستحيل في ظاهر الامر وجود ما ليس بداخل في العالم ولا خارج عنه قال بخلاف من اعتقد ما ليس بغالب كالحلول مثلاً فلا يعفى ذكره في كتابة القواعد في مناسبات الاحكام والله اعلم بالصواب سؤال هل يصح التوجه الى ستة اذرع من الحجر لانه صح انه من البيت ان قيل يصح ورد عليه ان القبلة قطعية وهذا ظني واجيب بانه لا يعلم مخالف في هذه الستة انها من البيت وان كان المستند ظنياً فهو يصير بالاجماع قطعياً على الحكم ويجاب ايضاً بانه لا شك في وقوع القطع بالقبلة لكن الوقوع لا يستلزم الوجوب وسند المنع جواز الصلاة بالتحري والاجتهاد مع امكان العلم ولها نظائر كثيرة اعني العمل بالظن مع امكان العلم والتحقيق ان القطعي هو تعيين القبلة على الجملة لا التفاصيل كنظائرها من الصلاة وغيرها ولهذا ساغ الخلاف في الصلاة

Copyright © King Saud University